

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨١ لسنة ١٩٦٣

في شأن استثناء أعضاء هيئات التدريس وسائر الموظفين الذين يعملون بالجامعات من بعض القيود الخاصة بالأجور الإضافية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن بدل الفرع

للهندسين ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن الأجور الإضافية ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن الأجور الإضافية ؛
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ — لانتزاع القيود الواردة في القرارات الجمهورية أرقام ٦١٨، ١٥٦، ١٣٢٨ و ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليها على ما يتضمنه
أعضاء هيئات التدريس وسائر الموظفين الذين يعملون في الجامعات من
مكافآت عن الأعمال الإضافية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مصدر رئاسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨٠ لسنة ١٩٦٣

بالغاء الحدود الفصوى لكافات التدريس والامتحانات
المخصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات
بجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بجمهورية

ال العربية المتحدة والقانون المعدل له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية لقانون
تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ — تلغى الحدود الفصوى لكافات المسنحة عن أعمال
التدريس والامتحانات المخصوص عليها في المواد ٢١٧، ٢١٠، ٢٠٨،
٢١٨، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٩ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات
المشار إليها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مصدر رئاسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر